

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

النظام رقم 04-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020،
المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وأدوات تغطية خطر الصرف

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 17-01 المؤرخ في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وأدوات تغطية خطر الصرف،
- وبعد الاطلاع على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يُؤسس بنك الجزائر سوق صرف ما بين المصارف. تتدخل المصارف والمؤسسات المالية في هذه السوق في إطار جهاز لامركزي سيُحدّد تنظيمه وقواعد عمله بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 02: سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق بين البنوك والمؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين. تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية.

المادة 03: يمكن للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقدا مع بنوك غير مقيمة.

المادة 04: يمكن للوسطاء المعتمدين القيام فيما بينهم، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

في إطار هذه العمليات، يمكن للوسطاء المعتمدين استعمال خزيرتهم الخاصة بالعملة الصعبة (الأموال الخاصة)، ويجب عليها احترام نفس قواعد التسيير والأهلية لتلك المنظمة للخزينة بالدينار.

كما يُرخص لهم بجمع الودائع بالعملة الصعبة من الزبائن ومنحهم قروضا بالعملة الصعبة، مع احترام أحكام المادتين 09 و10 أدناه.

المادة 05: يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتشمل مؤسسات مالية غير بنكية، وذلك من خلال تعليمة من بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر أن يعتمد كل مؤسسة أو متعامل بالصرف للقيام بعمليات الصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية.

يحدّد هذا الاعتماد فئة (أو فئات) العمليات المرخّصة.

المادة 06: يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في سوق الصرف ما بين المصارف وفي عمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

المادة 07: يتم التفاوض بصفة حرّة، بين المتدخلين على مستوى السوق، بشأن أسعار الصرف ومعدلات الفائدة المطبقة على عمليات الصرف وعلى عمليات الخزينة بالعملة الصعبة، على التوالي.

غير أنّه، في حالة إجراء الوسيط المعتمد معاملة صرف لحساب زبائنه، ويكون بنك الجزائر الطرف المقابل، لا ينبغي أن تتجاوز الأسعار المفوترة للزبائن، في أي حال من الأحوال، واحد من الألف (1%) من متوسط السعر المرجح المسدّد من طرف الوسيط المعتمد عند شراء كل عملة صعبة بتاريخ تحديد القيمة المعنية.

المادة 08: يترك بنك الجزائر تحت تصرّف الوسطاء المعتمدين موارد بالعملات الصعبة، التي يتعيّن عليهم استعمالها لتغطية الالتزامات تجاه الخارج، التي تمّ التعاقد بشأنها قانونياً، لصالح زبائنهم، وكذا الموارد الموجهة لضمان سيولة سوق الصرف.

المادة 09: تتشكّل الموارد بالعملات الصعبة المتروكة تحت تصرّف الوسطاء المعتمدين، من:

- المبالغ الناجمة عن عمليات شراء على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف؛
 - الإيرادات الناجمة عن الصادرات من السلع خارج المحروقات وكذا الإيرادات والمنتجات المنجميّة والخدمات؛
 - أرصدة الحسابات بالعملات الصعبة لمجمل الزبائن؛
 - المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو اقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء المعتمدون لاحتياجاتهم الخاصة أو لاحتياجات زبائنهم؛
 - كل الموارد الأخرى التي يُحدّدها بنك الجزائر.
- يجب أن تخضع الموارد المتروكة تحت تصرّف الوسطاء المعتمدين لتسيير حذر.

المادة 10: يجب أن تكون الالتزامات تجاه الخارج، المذكورة في المادة 4 أعلاه، والمتعلقة بكل التزامات الدفع، مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11: يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات تغطية خطر الصرف المرتبط بالعملات الصعبة مقابل الدينار.

المادة 12: يمكن للوسطاء المعتمدين في إطار تغطية خطر الصرف، القيام فيما بينهم، بالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف لأجل؛
- خيارات الصرف vanille «من الصنف الأوروبي»؛
- عقود المبادلة؛
- عمليات شراء العملة الصعبة نقداً، موضوع التسليم لأجل.

تُخصّص عمليات شراء العملة الصعبة نقداً موضوع التسليم لأجل، حصرياً، للزبائن الذين بحوزتهم موجودات بالدينار.

ويمكن لهذه الفئة من العمليات أن تُبرم مع بنك الجزائر بالعملات الصعبة المتواجدة في احتياطاته للصراف.

المادة 13: يُلغى هذا النظام أحكام النظام رقم 01-17 المؤرخ في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017 والمتعلق بسوق الصراف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصراف.

المادة 14: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان